

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 363 @ وارثه غير القريب أو أجنبي أجزأ عنه ، كما لو قضى عنه دينه ، وقد شبهه النبي بالدين ، ولتشبيهه بالدين قلنا : لا يجب على الوارث القريب بالقضاء ، بل يستحب له ، إذ قضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضى منها ، وقول النبي : (صومي عنها) ونحو ذلك أمر بالصوم على جهة الفتوى فيما سئل عنه ، والغرض منه بيان الجواز . .

3769 وقد جاء مصرحاً به (من مات وعليه صيام صام عنه وليه لمن شاء) . .
وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجب مع القضاء فدية ، وهو كذلك ، لظاهر الحديث . .
قال : وكذلك كل ما كان من نذر طاعة . .

ش : كحج وصدقة ، وعتق واعتكاف ، ونحو ذلك من القرب . .

3770 وقد جاء عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول اللّٰه فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : (نعم ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا اللّٰه فاللّٰه أحق بالوفاء) رواه البخاري والنسائي بمعناه ، وفي رواية لأحمد والبخاري قال : جاء رجل فقال : إن أختي نذرت أن تحج . وهو دليل على الإجزاء من الوارث وغيره ، حيث لم يستفسره النبي أو وارث هو أم لا ، فقد ورد النص بالقيام في الصوم والحج خصوصاً ، وورد في غيرهما عموماً . .

3771 فعن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أن سعد بن عبادة استفتى رسول اللّٰه فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال رسول اللّٰه (اقضي عنها) رواه أبو داود والنسائي . .

وقد عمل على ذلك ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ، وعن عائشة رضي اللّٰه عنها ، وهما راويي الحديث ، وكذلك ابن عمر رضي اللّٰه عنهما . .

3772 قال البخاري : أمر ابن عمر رضي اللّٰه عنهما امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة

بقضاء يعني ثم ماتت فقال : صلي عنها ، قال : وقال ابن عباس نحوه . .

3773 وروى سعيد عن سفيان ، عن عبد الكريم أبي أمية عن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عتبة أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف ، قال : صم عنها ، واعتكف عنها .

3774 وقال : حدثنا أبو الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن عامر بن مصعب ، أن عائشة

رضي اللّٰه عنها اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن رضي اللّٰه عنه

